

٢) شرح نظم ابن أبي كف في أصول مذهب الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال مفهوم الموافقة لا تقل لهما افشي. نعم. ما المفهوم الموافق هذا مفهوم الموافقة. اولوي او هو من المساوي - [00:00:00](#)

اولوية. اولوي. احسنت. ما مثال ذات الاشارة؟ اه يقول الله عز وجل نعم نعم انا؟ بهذه الاية على صحة من اصبح صحة صيام احسنت احسنت بارك الله فيكم. بنات قوله صلى الله عليه وسلم صلي قائما. على وجوب القيام - [00:00:30](#)

هذه الدلالة هدية من النص او من الظاهر؟ هي من الظاهر. لماذا من الظاهر؟ احسنت صحيح لماذا من الظاهر؟ لان دلالة الامر على الوجوب احسنت طيب سؤال اخر لماذا كانت ابدانات وهذه - [00:01:10](#)

الظاهر لماذا داعش بالامر على الوجوب من باب الظاهر لانها تحتل غير تحتل غير الوجوب. احسنت بالاستحباب. احسنت مجرد الاباحة. احسنت احسنت. بارك الله فيكم. طيب نسمع الابيات. الحمد لله رب العالمين - [00:01:30](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والمسلمين اجمعين. اللهم اغفر لنا جميعا. ثم قال ثم قال رحمه الله وقيس وعمل مدينة اسقى من بذل وقول صحبه والاستحسان وهو - [00:01:50](#)

قصيدة هو دليل ينقذ الاجتهاد يتصف ولكن التعبير عنه يقصر عنه فلا يعلم كيف اشد ابواب ذوائع الفساد فمالك له على به اعتماد وحجة لديه الاستصحاب ورأيه في ذاك لا يعاب وخوف - [00:02:10](#)

الواحد حجة لديه. بعض فروع الشمس تنثني عليه وبالمصالح عليك المرسلة له احتجاج حفظته نقله ورعي خلف كان طورا يعمل به وعنه كان فورا يعدل. وهل على مجتهد رأي الخلاف؟ يجب ان لا قد يرى فيه - [00:02:30](#)

وهذه خمس قواعد ان فروع الفقه فيها تنحرق وهذه خمسة وهذه خمس قواعد ان فروع تنحصر وهي اليقين حكمه لا يرفع بالشك والحكم اليقين يتبعه. وبار يزال تيسيرهما مشقة يدور حيثما تقع. وكل من عادة فيه تدخل من الامور فهي فيه تعمل. وللمقاصد الامور تتبع - [00:02:50](#)

فقليل لي الى اليقين ترجع. وقيل للعرف خمستها لا خبث فيها والد. قد تمت تم ما امت ولله الحمد مني حمد دائم ليس بيد واطيب الصلاة ما ازي السلام على محمد واله الكرام. صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

قال رحمه الله ثمة اجماع وقيس وعمل مدينة الرسول اسقى من بذل. الاجماع والقياس مع الدليلين السابقين الكتاب والسنة هذه الادلة الاربعة المتفق عليها. فالاجماع هو اتفاق مجتهد امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. في عصر من العصور على امر من الامور - [00:03:40](#)

وهو من الاصول التي بنى عليها الامام مالك مذهبه. ما دليل حجية الاجماع احسنت. احسنت. في انتهازات في شيء فردوه الى الله والرسول. ما وجد نعم احسنت احسنت اذا لم تتنازعا اتفقتم على شيء فالحق في - [00:04:10](#)

فيما اتفقتم عليه. طيب وايضا قوله تعالى احسنت ما وجود دلالة في الاية؟ الله عز وجل تواعد نعم. احسنت. بارك الله فيكم. تواعد الله من اتبع غير سبيل المؤمنين. بارك الله فيكم. كالاجماع على وجوب - [00:04:40](#)

ولا حرمة السرقة. الاجماع حجة بنوعيه. الاجماع الصريح وهو الذي صرح فيه جميع المجتهدين بالحكم. والسكون فيه كذلك وهو ان يقول بعض المجتهدين قولاً او يفعل فعلاً مع انتشار ذلك في الباقيين وسكوتهما فاجماع السكوتي حجة على - [00:05:10](#)

صحيح في المذهب وقيس القياس حمل معلوم على معلوم في حكم بداع بينهما. حمل تؤمن على معلوم في حكم لجمع بينهما.

كقياس الارز البري في جريان الربا بجامع الاقتيات وهو حجة بمعنى انه تثبت به الاحكام. اي من يبين اركان القياس الاربعة -

[00:05:30](#)

في هذا هذا المثال قياس الارز في في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار نعم؟ الفرع هو الارز. نعم احسنت المر. نعم احسنت. نعم.

هذا العلة من اغتيال احسنت. وجريان الربا. احسنت احسنت بارك الله فيكم. اذا ارز هو الفرع - [00:06:00](#)

والمر هو الاصل وجراء الربا هو الحكم والقياس والادخار في الجامع. ودين حجية القياس حديث ابي هريرة رضي الله عنه في

الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما

الوانها - [00:06:40](#)

قال حمر قال هل فيها من اوراق؟ اي فيه سواد مع بياض؟ قال نعم. قال فاني ذلك؟ قال لعله نزع عرق. قال لعل ابنك هذا نزع عرق.

وهذا قياس. يجامع هنا هو التأثر بالاصول. قال وعمل مدينة الرسول - [00:07:00](#)

اسخانا بذل. عمل اهل المدينة حجة وهذا خاص بمذهب الامام مالك. وعمل اهل مدينة معتبر عند المالكية له شرطان ان يكون فيما لا

مجال للرأي فيه هذا الاول والثاني ان يكون من الصحابة - [00:07:20](#)

متابعينا ليس غير. دون ان بعدهم. لان قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لا حكم الرفع والحق بهم الامام مالك التابعين من اهل

المدينة فيما لا مجال للرأي فيه بتعلمهم ذلك - [00:07:40](#)

كعن الصحابة والمراد ما كان جاريا مجرى النقل المستفيض كالفاظ الاذان والاقامة وقدر الصاع والمد. وترك للجهر بالبسملة عند قراءة

الفتحة في الصلاة وعدم اخذ الزكاة من الخضروات والفواكه. مع انها كانت تزرع في المدينة. اما مسائل الاجتهاد - [00:08:00](#)

فهم وغيرهم سواء عند ما لك على صحيح. مسائل الاجتهاد اهل المدينة فيها وغيرهم سواء. قال وقول صحبه قول الصحابي من

الاصول التي بنى عليها الامام مالك مذهبه. ولا بد من تحرير - [00:08:30](#)

اذا قول الصحابي اذا اشتهر ولم يظهر من احد انكاره فهذا يرجع الى شيء تقدمه قريبه ما هو؟ نعم. هذا اجماع سكوته احسنتم هذا

اجماع سكوتي. اي قول ظهر له مخالف من الصحابة. هل يكون حجة؟ ليس بحجة. قول الصحابي فيما لا مجال - [00:09:00](#)

رأبي فيه هل هو داخل في محل الخلاف؟ ليس داخل. احسنت ليس داخلا هذا له حكم الرفع. اذا قول الصحابي اذا اشتهر ولم يظهر

من احد انكاره فهذا اجماع سكوتي. وقول الصحابي اذا ظهر له مخالف من الصحابة فهذا ليس بحجة. قول الصحابة - [00:09:30](#)

ابي ليس حجة انه صحابي اخر. وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع. اذا ما لم يتصف بهذه الاوصاف الثلاثة من

اقوال سحابة هو محل الخلاف اكثر المالكية على الاحتجاج به. مثاله قول - [00:09:50](#)

ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. هذا الاثر اخرجه البيهقي وصححه اسناده

وقال وبه تقع الكفاية اذ لا يعرف له عن الصحابة رضي الله عنهم مخالف. قالوا الاستحسان - [00:10:10](#)

وهو اقتفاء ما له ربحان وهو اقتفاء ما له ربحان. فالاستحسان هو الاخذ باقوى الدليلين. وهو بهذا المعنى لا خلاف في وجوب العمل

به. الاجماع منعقد على وجوب العمل بالراجح من الدليلين كعارضين - [00:10:30](#)

المقصود هنا بالاستحسان الذي هو محل اه الخلاف. العدول من المسألة عن نظائرها الى خاص كتخصيص العرايا من عموم منع بيع

الرطب بالتمر. للدليل خاص وهو النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا. وتخصيص السلم من عموم النهي عن بيع المعدوم

في قوله صلى الله عليه وسلم لا - [00:10:50](#)

ما ليس عندك دي الدليل الخاص الدال على جواز السلم رحمه الله وقيل بل هو دليل ينقذف في نفس من بالاجتهاد يتصف ولكن

التعبير عنه يقصر التعبير فيه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر. قيل الاستحسان هو دليل - [00:11:20](#)

اربحوا في نفس المجتهد يقصر عن التعبير عنه. وقد رد هذا في المراقي فقال ورد كونه دليلا ينقذ. ويقصر التعبير عنه متضح. لذلك

ناظيما ذكره بصيغة التمريض وافخره ورد كونه دليلا قديح ويقصر التعبير عنه متضح رده متضح لماذا؟ ان يبلغ المجتهد من العي

مبلغا - [00:11:50](#)

لا يستطيع معه ان يعبر عن كيف يقبل اجتهاده؟ الشرع لا يثبت الا بدليل فالاستحسان بهذا المعنى انه دليل ينقدح في نفس المجتهد يفصل عن في التعبير عنه ليس بحجة. بل هو مردود. ورد كونه دليلا ينقدح ويخصر التعبير عنه متضح. ولم يقل به المالكية - 00:12:20

وسد ابواب ذرائع الفساد فمالك له على به اعتماد. المالكية اوسع المذاهب في سد الذرائع واشتهر انه خاص بمالك وليس كذلك. والمقصود انه متى كان الفعل سالي من المفسدة. وسيلة مفضية الى المحذور افشاء غالبا منع منه. متى كان فعل - 00:12:50 من المفسدة وسيلة مفضية للمحذور افشاء غالبا منع منه. والذرائع ثلاثة اقسام قسم يجب سده اجماعا. كسب الاصنام عند عابديها المؤدي الى سب الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. وكحفر الابار في طرق المسلمين. فهذا قسم - 00:13:20

يجب سبه اجماعا. وقسم مختلف فيه كبيع الاجال هكذا يسميها المالكية. بيع العينة من صورها ان يبيع السلعة الى اجل ثم يشتريها باقل حالا فهذا ممنوع سدا للذريعة. وكاقتناء انية النقد. ورد في الحديث النهي عن استعمال - 00:13:50 هي الفضة والاكل في انيتهما. لا تشربوا في انية ذهب فضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الكية حرم اتخاذ. لماذا؟ قالوا لانه ذريعة هي الاستعمال. والقسم الثالث من - 00:14:30

قسم متفق على جوازه. يجب الغاء الذريعة فيه اجماعا. وهو نوعان النوع الاول ما كان الفساد فيه بعيدا. كزراعة العنب قد تفضي الى شرب الخمر ان يؤسر منها لكن هل يقاد انه لا تجوز زراعة العنب؟ لانها قد تتخذ خمرا هل يقال هذا - 00:14:50 لا يقال لان الفساد بعيد. قال في المراقي وانظر تدلي دوالي العنب بكل مشرق وكل مغرب والنوع الثاني ما كانت المصلحة فيه ارجح من المفسدة. فهنا تلغى الذريعة كفداء اسر المسلمين من ايدي الكفار بشيء ينفعهم - 00:15:20

كمال او طعام او سلاح لا تقوى به شوكتهم؟ هذا قسم متفق على جوازه لان المصلحة فيه ارجح. قال في المراقي او رجح الاصلاح. كالاسارى تفدى بما ينفع اذا الذرائع ثلاث اقسام قسم يجب سده اجماعا وقسم - 00:15:50 مختلف فيه وقسم متفق على جوازه. قال وحجة لديه الاستصحاب ورايه في ذاك لا يعاب؟ الاستصحاب هو التمسك بالبراءة الاصلية عند عدم الدليل. يعني لو قال قائل تجب صلاته سادسة - 00:16:20

فهنا نتمسك بالبراءة الاصلية ببراءة الذمة. الاصل براءة الذمة من صاف سادسة فمن ادعى وجوب صلاة سادسة يطالب بالدليل. لو قال احد يجب صيام رجب يجب صيام رجب. فالاصل براءة الدماء - 00:16:40 من هذا الحكم لو قال قائد يحرم لبس الساعة الاصل براءة الذمة من هذا التحريم سيطلب من شغل الذمة بالدليل. قال وخبر الواحد حجة لديه. بعض فروع الفقه تنبني عليه. خبر الواحد ما لم يتواتر. المتواتر ما رواه جمع كبير يستحيل في العادة تواطؤه مع الكذب عن مثلهم اذا - 00:17:00

منتهاه وكان مستنده من الحس. فما لم يتواتر هو خبر الواحد وخبر الواحد يجب العمل به وقد دل على حجيته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا. ما وجد ايات من الاية على حجية خبر - 00:17:30 فريق واحد احسنت. هذا هو الاية انه اذا كان عدلا لزم العمل به حالا من غير ثبوت ولا تبين. احسنت. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان ابعثوا الاحاد الى النواحي تبليغ الاحكام. كان بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن. ثم اجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر - 00:17:50

منها رجوع اهل قباء الى خبر واحد لما اخبرهم بتحويل قبليتي الى الكعبة هذا من اقواهم او اصلحها في وقاية كثيرة عن الصحابة. ثم قال وبالمصالح انيت المرسل ذو احتجاج - 00:18:20 حفظته النقالة. المصالح جمع مصلحة. والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى. وهي على ثلاث اقسام مصالح شهد الشرع باعتبارها فهذه مصالح معتبرة. ومصالح شهد الشرع بالغائها هذه مصالح ملغاة كما لو قال قائل انه ينبغي ان تسوى الانثى بالذكر في الميراث. من مصلحة - 00:18:40

التي يتوهمها في ذلك هذه مصلحة شهد الشرع بالغائها فهي ملغاة. والقسم الثالث هي هي التي عناها المؤلف. قالوا بالمصالح عنيت المرسل. اي قوله عانيت المرسل يشير الى انه يوجد آ غير المرسل - [00:19:10](#)

هذان قسمان نصايح معتبرة والمناغة. اذا القسم الثالث مصالح لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائها. هذه هي النصائح المرسله هل هي حجة؟ قالوا بالمصالح المرسله له احتجاج حفظه نقله. نعم هي حجة. والدليل عمل الصحابة - [00:19:30](#)

الصحابة اخذوا بها وبنوا عليها الاحكام. فجمعوا القرآن في مصحف واحد. وهذا لا نص فيه لكن اقتضته مصلحته هاتو حفظ الدين قال في المراقي نقبله اي استصلاح مصالح المرسلين يقال فيها الاستصلاح قال نقبل - [00:19:50](#)
لعمل الصحابة كالنقط للمصحف والكتابة تولية الصديق الفاروق وهدم جار مسجد للضيقة وعمل السكة تجديد النداء والسجن تدوين الدواوين بدا. ومن امثلته اه تنظيم المرور وصالح المرسله نزع الملكيات للصالح العام المرسله قال ورأي خلف كان طورا يعمل به وكان - [00:20:10](#)

به وعنه كان طورا يعدل من اصول ما لك مراعاة الخلاف وليس عمله به دائما. مثلا نكاح الصغار وهو البضع بالبيع. يزوج ابنته مقابل ان يزوجه الآخر ابنته. من غير صداقة - [00:20:40](#)

من بينهما هذا الشغال الصريح. مذهب مالك فسخ نكاح الشغار. لكنه قال بثبوت قوت الارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الفسخ. مذهب ما لك فسخ نكاح الشغار. لكن اذا مات احدهما قبل الفسخ - [00:21:00](#)

ثبت الارث بين الزوجين مراعاة لخلاف من آ من صححه فقال مالك بثبوت الارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الفسخ مراعاة بخلاف والاصل في هذا ما في الصحيحين يعني عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام - [00:21:20](#)

فقال سعد فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله. ولد على فراش ابي من والدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة. عتبة - [00:21:50](#)
الذي هو اخو سعد ابن ابي وقاص فقال هو لك يا عبد. الواد للفراش وينعاه للحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. اه انظر الى قوله هو لك يا عبد وقوله واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت عائشة فلم ير سودة قط - [00:22:10](#)

وجدنا في انه راعى الحكمين راعى حكم الفراش فالحق الواد بصاحب الفراش وهو زمعه. ورأى حكم السبه فامر بنت صاحب الفراش وهي سودة بنت زمعة امرها بالاحتجاب منه ثم قال يا شيخنا اي نعم السلام عليكم نعم تعتبر - [00:22:30](#)

لكنه راعى حكم السبه. لانه كان في الحديث رأى شبها بينا بعتبة. بعتبة ابن ابي وقاص فراعى هذا الحكم حكم السبه فامرها بالاحتجاب. مع انه الحق الولد بابيها نعم. قال وهل على مجتهد رأي الخلاف يجب ام لا؟ قد جرى فيه اختلاف. قولان هل يجب - [00:23:00](#)

المجتهد رأي الخلاف اولى؟ وريان مالك كما سبق كان طورا يأمل به وعنه كان طورا يعدل واختلفوا ايضا هل يراعى كل خلاف او يراعى المشهور منه؟ قال في المراقي وذكر ما ضعف يعني الاقوال - [00:23:30](#)

ضعيفة مذكرة في كتب الفقه. وذكر ما ضعف ليس للعمل. اذا رأيت الاقوال الضعيفة تذكر في كتب الفقه هل هذا لتعمل بها هل ذكرها ان تعمل بها؟ يقول وذكر ما ضعف ليس ان عمل. اذ ذاك عن وفاقهم قد انحط. بل للترقي في مدارج السنن - [00:23:50](#)

اجتهاد ويحفظ المدرك من له اعتناء. يعرف مأخذ الاقوال. ولمراعاة خلاف المشتهر او المراعاة لكل ما سطر. ولمراعاة الخلاف المشتهر او المراعاة لكل ما سطر. هنا ايضا في المراقي اطلق الخلاف - [00:24:10](#)

والولاة في شرحه ايضا اطلق الخلاف. وذلك ان الامام مالكا كان فورا يعمل به. وفورا كان يعدل عنه. ثم انتقل الى ذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى. والقواعد الفقهية قضايا كلية فقهية. قضايا قضايا جمع قضية - [00:24:30](#)

وهي الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب. كلية اي محكوم بها على افرادها. مثلا يقيين ولا يزول بالشك هذا خبر الحكم اه هذا خبر حكمت فيه بان كل من تيقن شيئا فان يقينه لا يزول بمجرد طلو الشك. وهي تيسر الفقه - [00:24:50](#)

الم تعلم فتنتظم الفروع الكثيرة تحت حكم كلي. لذلك من ضبط القواعد الفقهية من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأنها تكون مندرجة في الكليات في المواقف في آخر الأدلة الأصولية ذكر القواعد الفقهية الخمسة الكبرى فهي شابهت شابهت الأدلة - [00:25:10](#)

لقتها. قالوا هذه خمس قواعد ذكر أن فروع الفقه فيها تنحصر. قال وهي اليقين حكمه لا يرفع بالشك بل حكم يتبع اليقين لا يزول بالشك. ودين هذه قاعدة ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:40](#) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. وهذا دليل ومثال هذا دليل ومثال. قال وبروي يزال. هاي القاعدة الثانية. عند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:26:00](#) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. من فروعها رد منصوب. وضمان متلى ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره دفعاً للبار في كل هذه الصور - [00:26:20](#)

قال والتيسير مع مشقة يدور حيثما تقع. المشقة تجذب التيسير. قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. من فروعها جميع وخاصي كجواز القصر والجمع والفطر في السفر. وكذلك أكل الميتة بالمضطر. من عجز عن القيام في الصلاة جاز - [00:26:40](#) له أن يصلي جالساً. من عجز عن الجلوس عن الجلوس جاز له أن يصلي على جنب. صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى لماذا؟ لأن المشقة تدرب التيسير. قال وكل ما العادة فيه تدخل من الأمور فهي فيه تعمل. العادة محكمة - [00:27:00](#) قال تعالى وعاشروهم بالمعروف. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند وهي زوجة أبي سفيان خذي ما يكفيك وولدك من معروف. فرد إلى العرف. مثلاً لا قطع في السابقة إلا إذا - [00:27:20](#)

أخذ المال من حرز. والحرز هو ما العادة حفظ المال فيه. فيرجع في تحديد الحرز إلى العرف قال وأن مقاصد الأمور تتبع هذه القاعدة الخامسة الأمور بمقاصدها دينها قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات - [00:27:40](#) من فروعها تمييز العبادات عن العادات بالقصد. مثلاً من اغتسل بالتنظف. وهو جنب. لا ترتفع جنابته لأنه لم ينوي رفع الجنابة. الأمور بمقاصدها لم يقصر رفع الجنابة فلم ترتفع. وقيل ذي هي اليقين - [00:28:00](#)

أن ترجعوا. قيل أن قاعدة الأمور بمقاصدها ترجع إلى قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ووجهه أن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله. أن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله. وقيل - [00:28:20](#) العرف قيل أنها ترجع إلى قاعدتي العادة محكمة. لأن العادة تقتضي أن غير المنوي من غسل صلاة وكتابة في عقد لا يسمى وصلة. ولا يسمى قرابة. ولا يسمى عقداً المشهور يعدها قاعدة مستقلة. والغالب ذكرها في أول القواعد الخمس. خمستها لا خلف فيها وارد - [00:28:40](#)

في كونها أصولاً تبني عليها فروع الشريعة في الجملة. وقد قال قبل وهذه خمس قواعد ذكر أن فروع الفقه فيها تنحصر. مقصوده أن الفروع كلها ترجع إليها. لكن قد ترجع إليها بواسطة فلو أريد الرجوع إليها بوضوح الدلالة لزادت تلك الأصول مزايا كثيرة - [00:29:10](#) لكن المقصود يعني معنى الانحصار في كلام الناظم كما ذكر تلميذه في شرحه أن الفروع كلها أنها مستخرجة منها بالنظر. أما بلا واسطة أو بواسطة. قال رحمه الله قد تم ما رمت ولله الحميد من - [00:29:40](#) يا حمد دائم ليس يبيد وإطيب الصلاة مع أثنى السلام على محمد وآله الكرام. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. جزاكم الله خيراً وبارك فيكم شيخ. حياكم الله - [00:30:00](#)